

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فقط كالأخرس قوله وهو معنى في اللسان أي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم ووصولها للعصب قوله ولا يلزم الخ هذا رد على عبق القائل إن فيه حكومة واستدل لذلك بكون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء مقدر قوله أو غيره أي كإطعام أو سقي أو جرح أو نحو ذلك من الأفعال قوله عمداً أو خطأ أعلم أن لزوم الدية في ذهاب ما ذكر بالفعل الخطأ ظاهر وأما إذا كان الفعل عمداً فيقيد بما إذا كان الفعل لا قصاص فيه كاللطمه ولم يمكن التحيل على ذهاب المنفعة وإلا تحيل على ذهابها كما مر فإن كان ذهاب المنفعة بفعل فيه القصاص كجرح اقتص مثله من الجاني فإن زال المعنى منه فواضح وإلا أخذ منه دية ما ذهب كما مر قوله فذهب بسببه شيء مما ذكر أي من العقل وما بعده في كلام المصنف والشارح قوله بحساب ما ذهب أي فإذا ضربه فصار يعتريه الجنون في كل شهر يوماً مع ليلته كان له جزء من ثلاثين جزءاً من الدية وإن صار يعتريه الجنون في كل شهر يوماً فقط أو ليلة فقط كان له جزء من ستين جزءاً من الدية ولا يراعي طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يعتريه الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط لأن الليل الطويل والنهار القصير لما عاد لهما ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل صار أمر الليل والنهار متساوياً قوله فعليه واجب كل أي فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية للموضحة قوله على المشهور أي بناء على المشهور من أن محل العقل القلب لا الرأس قوله وقيل الخ هذا مبني على مقابل المشهور من أن محل العقل الرأس وقوله وعليه دية كاملة للعقل فقط أي لقول المصنف إلا المنفعة محلها قوله بأن أفسد الخ أي بأن فعل به فعلاً فأفسد إنعاطه أي انتصاب ذكره قوله ولا تندرج فيه أي في إبطال قوة الجماع أي لا تندرج في ديته قوله وإن كانت قوة الجماع فيه أي وإن كانت قوة الجماع التي فسدت مندرجة فيه أي في الصلب الذي أفسده قوله أفسد منيه أي بحيث صار لا يحصل منه نسل قوله أو في حصلو تجذيمه أي بأن فعل به فعلاً فحصل بسبب ذلك تجذيمه الخ قوله أو تسويده طاهره وإن لم يعم السواد أو البرص جسمه وهو كذلك على الظاهر قاله عج قوله ففيه حكومة أي كما أنه لو أذهب بعض كل فالظاهر أن في ذلك حكومة قوله ففي قطعهما الدية أي ففي مجرد قطعهما بدون ذهاب سمع الدية قوله ومذهب المدونة أن فيهما حكومة أي وهو المشهور كما قاله ابن عرفة وما قاله المصنف من وجوب الدية في مجرد قطعهما فقد تبع فيه تصحيح ابن الحاجب انظر بن قوله إذا لم يذهب سمعه أي وإلا فالدية اتفاقاً قوله أو الشوي يعني أن من فعل بشخص فعلاً أذهب به جلد رأسه بتمامه فإنه يلزمه دية كاملة وأما إن أذهب بعضها فعليه بحسابه من الدية الكاملة

وقيل يلزمه حكومة قوله جلد الرأس بتمامه وقوله جلدة الرأس أي القطعة من جلدها قوله أي في قلعهما أي إخراجهما من محلها وتصييرهما بارزتين كالزر وقوله أو طمسهما أي فقئهما قوله بأن أغلقت الحدقة أي بفقئها وهذا تفسير للطمس قوله ليس فيهما أي في طمس الحدقة وذهاب البصر دية وحكومة أي بل الواجب فيهما دية فقط